

Distr.: General

5 July 2005

Arabic

Original: English/French/Russian/
Spanish

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٩٨ (ح) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل: تعزيز التعددية
في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢		أولا - مقدمة
٢		ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٢		الاتحاد الروسي
٣		بنما
٤		بوركينا فاسو
٥		بوليفيا
٥		جمهورية فنزويلا البوليفارية
٦		شيلي
٧		المكسيك
٨		اليابان

* A/60/50، Corr.1.

أولا - مقدمة

- ١ - في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اتخذت الجمعية العامة القرار ٦٩/٥٩ المعنون "تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار"، الذي طلبت في الفقرة ٨ منه إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم إليها تقريراً في هذا الشأن في دورتها الستين.
- ٢ - وبناء على ذلك الطلب، وجهت في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء تدعوها إلى تقديم معلومات عن الموضوع. والردود الواردة مدرجة في الجزء الثاني فيما يلي. وستنشر أية ردود إضافية ترد من الدول الأعضاء في إضافات لهذا التقرير.

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

[٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥]

يجبذ الاتحاد الروسي أن يجسد مشروع القرار الجديد الآراء التالية:

- ١ - أن الاتحاد الروسي يؤمن بأن تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار من العوامل الرئيسية لتعزيز الأمن الدولي في عصرنا هذا.
- ٢ - أن سير الأحداث العالمية خلال السنوات القليلة الماضية يبين عدم جدوى محاولات التصدي للتهديدات الراهنة بأعمال انفرادية. ذلك أن النهج التعددي هو السبيل الوحيد الكفيل بالكشف عن الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن ومسارات العمل المتخذة لدرئها.
- ٣ - أن أهم الاتفاقات الدولية المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار - والتي تنتمي إليها في مجال أسلحة الدمار الشامل تحديدا معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة - إنما هي صكوك تعددية في طابعها.

ومن ثم، فإن الجهود التعددية هي وحدها التي تكفل تنفيذ أحكامها تنفيذا تاما شاملا، بما في ذلك الامتثال لما نصت عليه من محظورات.

- ٤ - أن القوة الدافعة والحركة للتعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار تتمثل فيما ييذل، استنادا إلى القانون الدولي، من جهود جماعية ترمي إلى كفالة الامتثال للاتفاقات القديمة وإبرام اتفاقات جديدة، فضلا عما يجري القيام به من أعمال في إطار المنظمات الدولية بقيادة الأمم المتحدة.
- ٥ - أن الطابع التعددي لهذه الاتفاقات ينطوي أيضا على ضرورة بلوغها العالمية. والتجربة تبين أن العامل المساعد هنا هو مشاركة جميع الدول المهتمة، على قدم المساواة وبلا استثناء، في إعداد مثل هذه الاتفاقات.
- ٦ - أن الدول الأطراف يجب أن تنظر إلى الشواغل الآخذة في الظهور من منظور متعدد الجوانب. وهنا، ينتظر من مبدأ التعددية أن يكفل اتخاذ ما يلزم من تدابير استنادا إلى القانون الدولي ومقتضى الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقات المتعلقة بترع السلاح وعدم الانتشار.
- ٧ - أن الجهود الثنائية والإقليمية والجماعية المبذولة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار يجب ألا تتعارض والجهود التعددية. فالسرعة النسبية لإبرام اتفاقات ضمن مجموعة من الدول لها مواقف مشتركة لا تبرر رفض التعاون مع الدول التي لا تستطيع، لسبب أو لآخر، أن تنضم إلى تلك الاتفاقات.

بنما

[الأصل: بالإسبانية]

[٥ أيار/مايو ٢٠٠٥]

من دراسة موجهة للجهود الرامية إلى منع ومكافحة البلبا الممثلة في الاتجار بالمخدرات وبالسلاح الصغيرة والخفيفة، يتبين أن فعالية هذه الجهود تستلزم تكاملها. وبعبارة أخرى، ينبغي ألا تتركز هذه الجهود على الطلب وحده أو على العرض وحده، وإنما عليهما معا. وفي عصرنا الراهن، فإن المواضيع المتصلة بالانتشار الرأسي والانتشار الأفقي لا تقبل التجزئة. وهذا التركيز المتكامل في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق الدبلوماسية التعددية والمنظمات الدولية والإقليمية.

وفي هذا الصدد، ترى بنما أنه لا غنى عما تبذله الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الدولية والإقليمية المتخصصة (كالوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) من جهود في سبيل تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

ومع ذلك، فإن تطبيق التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار لا يقتصر على إجراء المفاوضات أو إبرام المعاهدات أو إصدار القرارات. بل إن التطبيق الحقيقي للتعددية يتجلى بقدر أكبر في مجال تنفيذ الالتزامات الدولية المقررة على الدول والتحقق من الوفاء بها. والغرض هنا هو تجنب قيام دول أخرى، بصورة انفرادية، باتخاذ تدابير قسرية.

وترى جمهورية بنما أن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار يعد أداة رئيسية لتعزيز التعددية. فما من سبيل لإيجاد حلول توفيقية ناجحة غير تمييزية، داخل إطار آليات متعددة الأطراف تنشأ على صعيد المؤسسات، إلا بالاستيعاب الواضح للمفاهيم ذات الصلة وللصراعات (القائمة والناشئة) والاستراتيجيات التي يمكن تطبيقها لاحتواء الصراعات.

بور كينا فاسو

[الأصل: بالفرنسية]

[١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥]

القراران ٨٧/٥٩ و ٦٩/٥٩ المتعلقان بتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وتعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

فيما يتعلق بالصكوك القانونية الدولية المتصلة بتزع السلاح وعدم الانتشار وبتهيئة الأوضاع اللازمة لبناء الثقة المتبادلة بين الدول، صدقت بور كينا فاسو على عدد كبير من الاتفاقيات، تخص منها بالذكر ما يلي:

– الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية؛

– الاتفاقية الدولية لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

وعلى صعيد منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، تلتزم بور كينا فاسو بالوقف الاختياري – الصادر في عام ١٩٩٨ عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا – لاستيراد وتصدير وإنتاج الأسلحة الخفيفة، والذي يساعد تنفيذه على بناء الثقة في المدى الطويل وتعزيز قدرة الحكومات على ممارسة رقابة أشد صرامة على تجارة الأسلحة الخفيفة.

وفي إطار مكافحة الإرهاب، وفضلاً عن التدابير الأمنية المتخذة محلياً – أي تعزيز الرقابة على الحدود استناداً إلى القوائم المستكملة المحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومراقبة جاليات أجنبية معينة، وتعزيز إمكانيات دوائر الأمن – تقيم بور كينا فاسو تعاوناً وثيقاً، على الصعيد دون الإقليمي والإقليمية والدولية، مع بلدان أخرى بغرض القضاء على خطر الإرهاب.

بوليفيا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥]

في القرار ٦٩/٥٩ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دعت الجمعية العامة إلى تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، مع اعتبار أمور منها وجوب أن تتقاسم دول العالم كافة مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، فضلا عن التصدي للتهديدات المحيطة بالسلام والأمن الدوليين.

وفي هذا الصدد، ترى بوليفيا، باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي، أن التعددية مبدأ أساسي لحل جميع المشاكل المتصلة بترع السلاح وعدم الانتشار.

وفي هذا السياق، تؤيد بوليفيا بقوة وتساند مهمة الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة المهمة بتعزيز نزع السلاح وقصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية لكفالة السلام والأمن الدوليين.

جمهورية فنزويلا البوليفارية

[الأصل: بالإسبانية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥]

ترى فنزويلا ضرورة التأكيد مجددا على أهمية التعددية في مجال تنظيم التسليح وعدم الانتشار، وعلى دور التعددية كوسيلة فعالة لإيجاد حلول للمشاكل المتصلة بترع السلاح والتي يمكن أن تهدد السلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، فإن الصلاحية العالمية للصكوك الدولية المتعلقة بترع السلاح وعدم الانتشار في إطار من التعددية، فضلا عن تعزيز الهيئات الدولية المعنية بالإشراف على تنفيذها، إنما يشكلان إسهاما رئيسيا في تحقيق السلام والأمن الدوليين.

ومن الجدير بالذكر أن جمهورية فنزويلا البوليفارية كانت تصوت، على مدى السنوات الثلاث الماضية، تأييدا لمشاريع القرارات التي كانت تعرض في إطار الأمم المتحدة تحت عنوان "تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار". وفي هذا الصدد، قامت

جنوب أفريقيا، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، بعرض نص القرار المذكور الذي تؤيد فتزويلا عناصره الرئيسية.

ومن بين هذ العناصر، تبرز أهمية التعددية في مجال نزع السلاح والأمن الدولي؛ وضرورة تعاون الدول فيما بينها وتسوية خلافاتها عن طريق الحوار والوسائل السلمية لتسوية التزاغات؛ وصون وتعزيز الاتفاقات المتعلقة بتنظيم التسليح؛ وضرورة القيام، في إطار من التعددية، ببحث حالات عدم الامتثال المحتملة، تجنباً لمعاودة اللجوء في أي وقت إلى الأعمال الانفرادية.

شيلي

[الأصل: بالإسبانية]

[١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥]

تؤمن شيلي إيماناً راسخاً بضرورة تغليب مصالح الأمن الجماعي، ومن ثم تشارك بإيجابية في شتى الحافل الدولية. وفي هذا الإطار، وحرصاً منها على تحسين برامج نزع السلاح وعدم الانتشار، ستعمل شيلي على الإسهام في إنجاح عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعلى بذل جهود لتنشيط مؤتمر نزع السلاح والتعجيل بإقرار برنامج عمل فعال في مجالات من قبيل التدابير الأمنية السلبية، ونزع السلاح النووي، وسباق التسليح في الفضاء الخارجي. ومما لا غنى عنه أيضاً التعجيل ببدء مفاوضات بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. كما ينبغي التأكيد على ضرورة التقيد بأحكام البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وباختصار، فإن شيلي ملتزمة التزاماً قوياً حيال تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥]

تعرب المكسيك مجددا عن رأيها في أن فحوى القرار ٦٩/٥٩ يعتبر مساهمة عظيمة الشأن في الجهود الدولية الرامية إلى تشديد الاحترام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

وتؤكد المكسيك مجددا على حق الدول كافة في المشاركة في المفاوضات المفضية إلى إقرار تدابير لمواجهة المشاكل والتهديدات العالمية، خاصة ما يتصل منها بترع السلاح والحد من الأسلحة وعدم الانتشار، رغم أن التعددية هي الاستراتيجية الأنجع لإقرار تدابير فعالة في هذه المجالات.

وتؤكد المكسيك كذلك إقرارها بأهمية مجموعة الاتفاقات القائمة المتعلقة بترع السلاح والحد من الأسلحة وعدم الانتشار، التي ثبت أنها البنية التحتية الملائمة لضمان مواصلة التقدم في هذه المجالات بناء على مفاوضات عالمية متعددة الأطراف بعيدة عن التمييز ويتوافر فيها طابع الإلزام والشفافية.

ومن جهة أخرى، تدعو المكسيك جميع الدول الأعضاء مجددا إلى المشاركة بإيجابية في مفاوضات نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم الانتشار، مع صون وتعزيز آلية نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ومجموعة اتفاقات نزع السلاح القائمة، تجنباً للجوء إلى التدابير الانفرادية لتبديد شواغلها الأمنية، رغم أن تلك التدابير لن تسهم في تبديد هذه الشواغل، كما أنها تمثل خطراً داهماً على السلام والأمن الدوليين، وتبدد الثقة في نظام الأمن الدولي مثلما تقوض دعائم الأمم المتحدة نفسها.

وتؤكد المكسيك مرة أخرى إقرارها بضرورة التكامل بين المفاوضات الثنائية والجماعية والمتعددة الأطراف في مجالات نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم الانتشار. ومع ذلك، تؤكد المكسيك مرة أخرى على أنه في مواجهة التركيز بصورة جزئية على المسائل المتصلة بترع السلاح والحد من الأسلحة وعدم الانتشار، ينبغي أن تكون الغلبة للتعددية باعتبارها مبدأ أساسياً للمفاوضات المتعلقة بهذه المسائل.

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

[٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥]

ألف - موقف اليابان الأساسي

تتقيد اليابان بأحكام جميع المعاهدات والنظم الدولية المتعلقة بترع السلاح ومنع الانتشار وحظر أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، فضلاً عما يتعلق منها بالأسلحة التقليدية، حيث تبذل جهوداً دؤوبة لتعزيزها. كما أسهمت اليابان بإيجابية في تعزيز التعاون الدولي في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ومستلزماتها، فضلاً عن منع انتشار لأسلحة التقليدية. وإضافة إلى ذلك، أجرت اليابان مشاورات مع بلدان عدة لتبادل الآراء، حيث طرحت مبادرات نوعية حسب مقتضى الحال:

- في عام ١٩٦٧، انضمت اليابان إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كدولة غير حائزة للأسلحة النووية. وفي مرحلة لاحقة، قبلت اليابان بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حرصاً منها على توفير الشفافية في أنشطتها النووية. وفي عام ١٩٩٩، أبرمت اليابان بروتوكولا إضافيا ملحقاً باتفاق ضمانات الوكالة؛
- في عام ١٩٩٨، صدقت اليابان على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، حيث عملت بدأب على إقامة نظام دولي للرصد في اليابان؛
- في عام ١٩٨٨، انضمت اليابان إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛
- في عام ١٩٨٢، صدقت اليابان على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛
- في عام ١٩٩٥، صدقت اليابان على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- تبذل اليابان كل جهد ممكن للتنفيذ التام لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الانتحار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالانتحار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في عام ٢٠٠١؛
- في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، صدقت اليابان على البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والشرائط الخداعية والأجهزة المتفجرة الأخرى، الملحق

باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

- في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، صدقت اليابان على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

- دأبت اليابان على المناداة بالانضمام العالمي والتنفيذ التام للمعاهدات المذكورة آنفا، مع تعزيزها، حسب مقتضى الحال؛

- انضمت اليابان إلى عضوية كافة النظم الدولية للرقابة على الصادرات، مثل مجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، ومجموعة استراليا، ونظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف، واتفاق فاسنار. كذلك، دأبت اليابان على المشاركة بإيجابية في مناقشات هذه النظم، وعلى تعزيز أنشطة التوعية الموجهة إلى غير المشاركين في كل نظام منها؛

- تقوم اليابان كذلك بدور الأمانة الفنية باعتبارها نقطة الاتصال ضمن مجموعة موردي المواد النووية. وفي عام ٢٠٠٤، ترأست اليابان الفريق العامل العام المنبثق عن اتفاق فاسنار؛

- انضمت اليابان إلى عضوية مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية (مدونة لاهاي لقواعد السلوك)، التي بدأ نفاذها في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

- تفي اليابان بالتزامها تجاه التعاون المتعدد الأطراف، خاصة في إطار كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، باعتبار ذلك وسيلة فعالة لبلوغ أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

- تعمل اليابان على تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة أخطار انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها. واليابان حريصة، بوجه خاص، على تدعيم آليات عدم الانتشار الشاملة من خلال تعزيز ما تتخذه البلدان الآسيوية من تدابير مثل الرقابة على الواردات والصادرات، والرقابة الداخلية، ومراقبة الحدود، وحظر نقل أسلحة الدمار الشامل ومستلزماتها. ومن هذا المنطلق، تقيم اليابان حوارا لصيقا مع البلدان الآسيوية يساعد على تحديد الوسائل الممكنة للتعاون على تذليل العقبات أمام تنفيذ المعاهدات والأحكام محليا؛

- تشارك اليابان وتسهم بإيجابية في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، التي تسعى إلى بحث ما يمكن للبلدان المشاركة أن تتخذه، في إطار السلطات القانونية المحلية وبموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة، من تدابير لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والقذائف ومستلزماتها، التي تهدد سلام المجتمع الدولي واستقراره. وقد كان لليابان دور مهم في صياغة "بيان مبادئ الحظر"، وهو وثيقة أساسية للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وعلاوة على ذلك، دأبت اليابان على الدعوة إلى توسيع نطاق الدعم للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، خاصة من جانب البلدان الآسيوية. وفي هذا الصدد، جرى في إطار ممارسة الحظر البحري، التي استضافتها اليابان في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، توعية البلدان الآسيوية بالمبادرة وحضها على زيادة دعمها لها.

باء - جهود اليابان

حرصا على فعالية أداء النظم التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، يتعين ضمان حسن وكفاية أداء العوامل الخمسة التالية:

- (أ) وضع القواعد؛
 - (ب) تنفيذ القواعد من قبل كل طرف؛
 - (ج) التحقق من الامتثال للقواعد؛
 - (د) التصدي لحالات عدم الامتثال للقواعد؛
 - (هـ) توسيع نطاق (تحقيق عالمية) المشاركة في القواعد.
- ولليابان دور مهم في كل من الجوانب الآتية الذكر.

١ - قدمت اليابان مساهمة إيجابية، مثلا، في إنفاذ مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، وكذلك في صياغة البروتوكول الإضافي النموذجي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفضلا عن ذلك، وكجهد في المرحلة التحضيرية لوضع القواعد، تقدم اليابان إلى الجمعية العامة، كل عام، قرارات تتعلق بترع السلاح النووي، مدللة على الاتجاه الذي يجب أن تتخذه مفاوضات نزع السلاح النووي. أما في مجال الأسلحة التقليدية، فإن اليابان تقدم إلى الجمعية العامة، كل عام، قرارا يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لتحديد اتجاه جهود وضع القواعد في المستقبل. كذلك، فإن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية قد أنشئ بقرار الجمعية العامة المعنون "الشفافية في مجال التسلح"، الذي قدمته اليابان والدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية في عام ١٩٩١.

٢ - فيما يتعلق بتنفيذ القواعد، أصبحت الالتزامات المقررة بموجب معاهدات نزع السلاح وعدم الانتشار من التطور والتعقيد بحيث أن بعض البلدان النامية تجد صعوبة في تنفيذها. واليابان توفر أنواعاً شتى من المساعدة لحل هذه المشاكل ولجعل البلدان النامية قادرة على تنفيذ القواعد. ففيما يتعلق، مثلاً، بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، قامت اليابان بتنفيذ برامج تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية بتوفير التدريب الشامل في مجال رصد حركة الاهتزازات الأرضية وتوفير معدات رصد حركة الاهتزازات الأرضية. كما أن اليابان على استعداد للقيام - تلبية لما يرد إليها من طلبات - بتقديم المساعدة اللازمة للدول التي تفتقر إلى البنية التحتية القانونية والتنظيمية وإلى الخبرة التنفيذية و/أو الموارد اللازمة لتطبيق أحكام قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٣ - ساهمت اليابان في تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهو عبارة عن آلية تحقق في مجال عدم الانتشار النووي. إذ قدمت اليابان مساهمة عظيمة الشأن في عملية إعداد البروتوكول الإضافي، وقامت برعاية سلسلة من الحلقات الدراسية التي عقدت في أنحاء شتى من العالم تحقيقاً لعالمية البروتوكول الإضافي، واستضافت المؤتمر الدولي المعني بتوسيع نطاق التقييد بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المعقود في طوكيو في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لتعزيز نظام ضمانات الوكالة. كذلك قامت اليابان، إلى جانب أعضاء مجموعة الثماني، بطرح مبادرات بشأن البروتوكول الإضافي على البلدان التي لم تبرمه بعد.

٤ - فيما يتعلق بالتدابير العلاجية لحالات عدم الامتثال للقواعد، شاركت اليابان بإيجابية في جهود التسوية السلمية للمسائل النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك لدى انعقاد المحادثات السادسة.

٥ - فيما يتعلق بتحقيق عالمية المعاهدات المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، كمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، دأب كبار المسؤولين اليابانيين على دعوة أكبر عدد ممكن من الدول للمشاركة في نظم تلك المعاهدات. وفي حالة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تنصدر اليابان الجهود الدولية الرامية إلى وضعها موضع التنفيذ. وكما ورد في الفقرة ٣ أعلاه، فإن اليابان تبذل جهوداً دؤوبة لتحقيق عالمية البروتوكول الإضافي لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد أشيد إشادة عظيمة بالمبادرات اليابانية في القرارات المتعلقة بنظام الضمانات والصادرة عن المؤتمرين العاملين للوكالة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤.